كان يليق به مثله ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها وقول
بعضهم المطلقة غير صحيح اذ لو تعارض كسب وراتبة كلف الكسب
كما يعلم من العلة الآتية فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيأ وان
استغرق ذلك جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر
عليه سوا الصوفي وغيره نعم افتى ابن البزري بانه لو نذر صوم
الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطي للضرورة
حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه
ولا يشترط فيه اي الفقير الزمانة ولا التعفف عن المسيلة
على الجديد فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه
صلى الله عليه وسلم اعطى القوي والسايل وضدها والقديم يشترطان
والمكفي بنفقة قريب اصل او فرع او زوج ولو في عدة طلاق
رجعي او بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ليس فقيرا ولا مسكينا
في الاصح لاستغنايه وللمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة
والثاني نعم لاحتياجها الى غيرها نعم لا يعطى المنفق ابن السبيل
الا ما زاد بسبب السفر ولاحدهما بالنسبة لكفاية نحو تن الاخذ
ممن لا يلزم المزكي انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها
على النفقة حالا بالطاعة وس ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنها
اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا
لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء
المعصية وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ وعدل
المص عن قول اصله كالشرحين والروضة لا يعطيان من سهم الفقراء
المفيد صدق الحد على القريب بانه فقير غيرانا انما لم نعطه لكونه
في معنى القادر بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا
بما تملكه في ذمته الى تعبيره بما ذكره لان صنيع اصله يوهم ان الحد
غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض انه فقير ولا يعطى
وليس

وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرة بعضه كقدرته لتنزيله
منزلته فاسلكه المص اوجه واد ق وانفع قوله المكفي ان الكلام
في زوج موسرا ما معسرا لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها بالفقر
ويوخذ منه ان من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة
تاخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وانه لو غاب زوجها
ولا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض
اخذت وهو ظاهر كما يوخذ من كلام الغزالي وفتاوي المعزين ان
الزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن
الوصول اليه اعطيت الزوجة او القريب بالفقر او المسكنة وليس
لها ان تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها كما
قاله الماوردي خلافا للقاضي والمسكين من قدر على مال او كسب
حلال لا يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه من مطعم
وغيره ما مر ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة او ثمانية
وان ملك نصابا او انصابا وس ثم قال في الاحياء قد يملك الفا
وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة
المسكن وما معه ما مر بسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا
وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما ياتي في الاعطا وان فرق بينهما
لا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا
نقول من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنيا
غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك ان
المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتج له بقوله
تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمي مالكيها مساكين فدل
على ان المسكين من يملك ما مر والعامل المستحق للزكاة بان فرق
الامام او نايبه ولو بجعل له اجرة من بيت المال هو ساع بجبيها
وكاتب ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب وقاسم وحاشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)